جعل للتذكير مسيلة وللتانيث مسيلة ونظر ما بينهما بالانظار الاتية
وتقسم الجامعة على التذكير والتانيث ويعامل كل بالاضر في حقه
ويوقف ما بقي فيقال هنا مسيلة التذكير من ستة والتانيث من تسعة
وبينهما توافق بالثلث والحاصل من ضرب وفق احدهما في كامل الاخر
ثمانية عشر فاذا قسمتها على التذكير حصل الام ثلاثة هي السدس +
والزوج تسعة هي النصف يبقى ستة لاولاد الام يستوي فيها بين
الذكر والانثى واذا قسمت على التانيث حصل الزوج ستة والام اثنان
ونصيب اولاد الام لا يختلف فكل منهما سهمان يبقى ستة للخنثى بمقتضى
انوثتها يعامل بالاضر وهو كونه ذكرا فيعطى سهمان وتوقف اربعة
ان اتضحت ذكورته رد للزوج ثلاثة وللام واحد وان اتضحت +
انوثته ردت الاربعة لها هذا ان كان شقيقا فان كان لاب
وقفت ستة ان اتضحت ذكورته ردت ثلاثة للزوج وواحد للام
واثنان لاولادها ولا شي له وان اتضحت انوثته اخذ الستة هذا
مذهب الامام الشافعي ومذهب مالك لا يوقف شي بل تقسم التركة
على التذكير والتانيث ويعطى كل نصف ما بيده وبيانها في تلك
المسيلة ان جامعتها ثمانية عشر تضرب في حالتي التذكير والتانيث
بست وثلاثين فاذا قسمتها على التذكير كان للزوج ثمانية عشر
وله على التانيث اثني عشر فجملة نصيبه ثلاثون له نصفها خمسة عشر
وللام على التذكير ستة وعلى التانيث اربعة فلها من نصيبها خمسة
ولاولاد الام ثمانية على التقديرين وللخنثى على التذكير اربعة وعلى
التانيث اثني عشر مجموع نصيبه ستة عشر له نصفها ثمانية هذا اذا
كان الخنثى شقيقا فان كان لاب فليس له بتقدير الذكورة شي
ويأتي العمل السابق من المذهبين اي للقايل بالتشريك
والقايل بعدمه فمما استدل به القايل بالتشريك ان الاخ للام
لو كان ابن عم وسقطت عصوبته بالعم مثلا لورث بقرابة الام بل
ربما

ربما يقال هو اولى ومما استدل به القايل بعدم التشريك ان الفروض
اذا استغرقت التركة سقط العاصب وقد استغرقت هنا والمعايا
هي الاتيان بكلام فيه خفا وقد عوني بها فقيل امراة حبلى وجدت
قوما يقسمون الميراث فقالت لا تعجلوا فاني حبلى فان وضعت ذكرا
فلا شي له وان وضعت انثى ورثت والمراة زوجة ابي الميت وعند العامل
تجد تلك المسيلة لم تستوف اركان المشتركة لخلوها من الاشقا فالاحسن
ان يعايا بها بوجه اخر فيقال لنا شقيقة اخذت مثل شقيقتها او يقال
لنا عاصب ورث مع استغراق الفروض التركة فالعصبة يسقطون
اي ولو الغيت قرابة الاب في الاشقا لاعيل للاخت او للاختين من الاب
بالنصف او الثلثين

باب الجد والاخوة

الواحد ال للجنس وفيه تغليب الذكور على الاناث والمراد به
الظاهر تلازمهما فبيان حكمه معهم يستلزم حكمهم معه وقد يقال الا تلازم
اذ المعادة من احكامهم معه ولا يتضمنها حكمه معهم ان الجد كالاب احتج له
بان ابن الابن كالابن فقياسه ان يكون اب الاب كالاب نقل هذا
عن ابي عباس رضي الله عنه وقوله فقياسه الخ اي فكما يحجب ابن
الابن الاخوة يحجبهم الجد واجيب عنه بان الجد لما اشترك مع الاخوة
في الادلا بالاب لم يكن وجه لحجبهم به على تفصيل الخ هو الاتي في
كلام المص ونبتدي بالبا مضارع ابتدا بالالف اللينة مخففة
الهمزة فيقال ابتدا بالهمزة وبالالف فمضارع الاول يبتدا بالهمز
جراثيم الخ جمع جرثومة ومعناها الاصل والاقتحام الدخول
والمعنى من كان يفرح ان يدخل اصول جهنم الخ وهذا كناية عن
التنفير من التكلم في الجد والاخوة والا فلا يفرح دخول جهنم احد
ثم هذا التحذير قبل تدوين الكتب وظهور الحق وبيان احكامهم والا فقد
صار الحكم فيهم ظاهرا بينا لا خفا فيه على من تعاطى الفن فلا محذور
في القضا بينهم عضلكم اي مشكلا تكم جمع عضلة كغرفة وغرف

Copyright © King Saud University